

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

سلطة تنظيم أسواق المال

شروط قبول شركات الوساطة المالية

لسنة 2020م



لائحة شروط قبول شركات الوساطة المالية لسنة 2020م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 70 من قانون سلطة تنظيم اسواق المال لسنة 2016م ، أصدر
مجلس إدارة السلطة اللائحة الآتية :-

الفصل الأول أحكام تمهيدية أسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة "لائحة شروط قبول شركات الوساطة المالية لسنة 2020م ويعمل بها من تاريخ
التوقيع عليها .

تفسير

2- في هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة
فيها ذات المعاني المحددة لها في قانون سلطة تنظيم اسواق المال للعام 2016م ، كما تكون للعبارات
الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي :-

سلطة تنظيم اسواق المال .	السلطة
مجلس ادارة السلطة .	المجلس
رئيس مجلس ادارة السلطة .	الرئيس
مدير عام السلطة .	المدير العام
سوق الخرطوم للأوراق المالية .	السوق
شركة الوساطة المرخص لها القيام بأعمال الوساطة المالية في السوق .	الوسيط
تعني التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء بالسوق .	التداول

الفصل الثاني

شركات الوساطة المالية

مجال أعمال شركات الوساطة المالية

- 3- (1) يكون مجال أعمال شركات الوساطة المالية كالاتي :-
- (أ) شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء ،
 - (ب) الشراء والبيع لصالح محفظة الوسيط المالي ،
 - (ج) تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية ،
 - (د) تغطية إصدارات الأوراق المالية ،
 - (هـ) الاستشارات والنصح المالي ،
 - (و) تكوين وإدارة محافظ الغير للأوراق المالية ،
 - (ز) تكوين وإدارة صناديق الاستثمار ،
 - (ح) الترويج لتأسيس شركات المساهمة العامة ،
 - (ط) أي مجالات أخرى يقرها المجلس .
- (2) لا يجوز ممارسة أي عمل من أعمال الوساطة المالية المنصوص عليها في البند (1) الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس.

أعمال شركات الوساطة المالية

- 4- (1) تنحصر أعمال الوساطة المالية في السوق في شركات الوساطة المالية السودانية ، ويجوز للمجلس السماح للشركات الأجنبية بالعمل في الوساطة المالية وفقاً للشروط التي يحددها .
- (2) يجوز للمصارف ممارسة أعمال الوساطة المالية في السوق بوساطة شركات تنشأ لهذا الغرض .

تصنيف شركات الوساطة

5- يتم تصنيف شركات الوساطة المالية إلى الفئات التالية :

- أ- بنوك استثمار لمزاولة كافة المهام كما في المادة 18 من قانون سلطة تنظيم اسواق المال
- ب- شركة تصدر صناديق استثمارية وتدير محافظ (لمصلحتها وللغير) . وتنقسم الى فئتين :-

1 - شركة مساهمة عامة يمتلكها مجموعة من المساهمين

2- شركة يمتلكها مصرف مرخص ويعمل في السودان

ج- شركة مساهمة عامة لا تصدر صناديق استثمارية وتدير محافظ (لمصلحتها وللغير).

د- شركة مساهمة عامة تعمل فقط في البيع والشراء للجمهور ولحفظتها فقط.

هـ- شركة مساهمة عامة يمتلك الا جانب فيها اكثر من 25%

و- شركة مساهمة عامة يمتلك الا جانب فيها اكثر من 50%

ذ- شركة وساطة فرع لشركة اجنبية او مملوكة للا جانب بنسبة 100%

ح- شركة خاصة تعمل في مجال الاستشارات والنصح المالي .

الترخيص

6- للحصول على ترخيص السلطة للشركات لممارسة أعمال الوساطة المالية يجب اتباع الخطوات التالية :

- أ- تقديم طلب للسلطة للحصول على الترخيص المبدئي.
- ب- أن يكون رأس مال الشركة حسب ما هو محدد.
- ج- تقوم الشركة بعد موافقة المجلس بإكمال إجراءات التأسيس بطرح أسهمها في إكتتاب عام بعد إكمال إجراءات المسجل التجاري العام.
- د- الحصول على الترخيص النهائي من المجلس.
- هـ- تقديم الكفالة المصرفية أو المالية المقررة او اى رسوم تقررها السلطة خلال المدة المحددة.

7- يجب إرفاق المستندات التالية :

- أ - اسم وعنوان الشركة طالبة الترخيص.
 - ب - نوع الشركة حسب التصنيف في المادة 5 ورقم وتاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات ، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونسخة عن نماذج توقيعاتهم.
 - ج- عقد ولائحة التأسيس.
 - د- أسماء المالكين للشركة ونسبة مساهمة كل واحد منهم وصور الهويات الخاصة بهم وعنوانهم الدائمة مع شهادات السكن لهم .
 - هـ- اسم وعنوان مراجع حسابات الشركة.
 - و- الهيكل التنظيمي ، وخطة عملها متضمنة البيانات المالية المتوقعة للشركة خلال الإثني عشر شهراً من تاريخ مباشرتها العمل.
- 8- التجديد السنوي لشركات الوساطة بغرض التأكد من استيفاء المتطلبات .

إيقاف شركات الوساطة المالية

8- (1) يتم إيقاف شركات الوساطة المالية عن العمل في السوق في أي من الحالات الآتية:

- (أ) إنتفاء شرط من شروط الترخيص ،
 - (ب) الفشل في تقديم الكفالة المصرفية أو المالية المقررة خلال المدة المحددة من قبل السلطة ،
 - (ج) ارتكاب خطأ جسيم أو الإدلاء ببيانات مضللة أو إخفاء حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص،
 - (د) ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 (1) دون ترخيص .
- (2) يجوز للسلطة إيقاف أي من شركات الوساطة المالية عن العمل في حالة عدم إلتزامها بالتوجيهات والأوامر التي يصدرها .
- (3) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 2015، لا يجوز لأي من شركات الوساطة المالية إيقاف نشاطها أو تصفيتيها إلا بموافقة السلطة كتابة ، بعد التأكد من أنها قد أوفت بجميع إلتزاماتها .

اجاز مجلس ادارة سلطة تنظيم أسواق المال هذه اللائحة في جلسته رقم (2) 2020 م المنعقدة بتاريخ 2020/12/14 م .



د. هبة محمد على

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

رئيس مجلس ادارة سلطة تنظيم أسواق المال

